او نقول معنى قوله فقط انه يختص هذه الدماء بهذه الايام ولا يجب ونذ عنها فعل هذا لا يترتب خلافا
لك فهي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدن النذر حتى لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شاء وان لم ينو
ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة لا بفقيره اي يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه
بل هو عليه وغيره سواء وقال الشافعي يختص بفقير الحرم ولا يجب التعريف بالهدي بان يذهب بها الى عرفات
مع نفسه لتعريف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه وهو
حبل يجعل في عنق الابل ويثنى في انفه ولم يعط اجر الجزار منه اي من الهدي اعلم ان الاولى ان يتولى ذبح
الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح فان في الابل النحر والبقر والغنم الذبح ولا يركبه بلا ضرورة وقال
الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان بعيدا منه ويفر
ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها وبثمنه او لبنه او قيمته ان صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من صد ضرب يضرب
اي يرش ويبل ضرعها اي ثديه بالنقاح اي بالماء البارد العذب لينقص لبنها فان عطب والمراد القريب
الى الهلاك لان النحر بعد الهلاك لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب او تعيب عيبا كثيرا بان ذهب اكثر
من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن على قولهما اقام غيره مقامه بالضم والمعيب يصنع
ما شاء ولو كان الهدي الذي دنى من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به اي بال
صحفته اي صفحة سنامها او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك ان يعلم الناس هذا
فيأكل فقير ولم يأكل غني اي لم يجز له ولا لغيره من الاغنياء والافضل ان يتصدق ولا يتركه جزرا للسباع
وتقلد بدنة التطوع وبدنة المتعة وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فقط اي التقليد مختص
فيها ولا يجب وزاد دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيد بها لانه لا يقلد الشاة تطوعا او دم متعة او قران عند بعض
مسائل متفرقة ولو شهدوا بوقوفهم بعرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم ولا يجزيهم الوقوف
ووقفوا بوقفة مرة اخرى ولو شهدوا بوقوفهم بعده لا يقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس
ان لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول ...
حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه تهييج للفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وصورة ...
الشهادة ان يشهدوا انهم راوا الهلال في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة ...
وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد وظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون

الى في العيدين وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان
ذلك يجزيهم وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا يقبل
هذه الشهادة ولو ترك الجمرة الاولى اي رميها في يوم الثاني ورمى الوسطى والثالث اعاد ورمى الكل بان
يرمي الاول ثم الباقيين رعاية للترتيب او رمى الاول فقط اي من غير اعادة الباقيين وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع
الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه بان نذر حجا ماشيا على القدم لا يركب حتى يطوف الركن ولو
ركب اراق دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبدأ المشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل
كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا للمكي الفقير عليه المشي الى عرفات ان قدر عليه وان اشترى امة
محرمة او نكح امرأة محرمة بالحج حللها اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها
ولو قال يجامعها بالفاء ليظهر الاشارة الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى وقال زفر ليس له تحليلها

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب الا من له المال فتناسبا وهو
في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطئ لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب له هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
احترازا عن البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا او المتاع في اللغة كل ما انتفع به واصله
النفع الحاصل وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما
فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي فهو مباح والافضل من التخلي للعبادة وعندنا هو الافضل
من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات الثلاث واجب وهو مصدر تاقت نفسه اليه كذا اشتاقت
اي عند اشتياق النفس الى النساء وعند الشافعي هو سنة ثم النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية
عند بعض اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للماضي بان يقول زوجت فيقول تزوجت
او احدهما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التأكيد لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك
وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجت فقالت قبلت وما وضع
ويصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالبيع و
لا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم يوضع لتمليك العين وبلفظ الاحلال والاباحة والاعارة
لان هذه الالفاظ لا يوجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها يوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت

لانه لو التزم الغروية بصفة الكمال فلزمه بذلك الوصف وهذا لان الحج ما شيا افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1